

اتفاقية

منح إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة جامعة وضبط الشروط والطرق الخاصة بها.

بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

من جهة،

والسيدة(ة) (الاسم واللقب).....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم، المسلمة ب..... في

.....،المسير(ة)،(الوكيل،الرئيس المدير العام، المدير العام)

لشركة.....(شركة ذات مسؤولية محدودة- خفية الاسم)، المحدثه لغاية إحداث

واستغلال قناة إذاعية خاصة جامعة والمسماة في ما يلي وفي مقتضيات هذه الاتفاقية"صاحب الإجازة"

الاسم الاجتماعي.....

مرجع الدفتر التجاري رقم.....

المعرف الجبائي.....

عنوان المقر الاجتماعي.....

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بالقانون عدد129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها،

وعلى القانون عدد8 لسنة1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993، المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبث الإذاعي والتلفزي.

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد46 لسنة2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

و على القانون عدد69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر، المتعلق بالمبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزومات،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011، المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بضبط الشروط والقواعد العامة لمنح إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية خاصة،

وعلى ملف مطلب الحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية خاصة جامعة المقدم في.....، من قبل السيدة(ة)..... بصفته(ها) مسير(ة) لشركة.....،

وعلى رأي الهيئة العليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في..... المتعلقة بالموافقة المبدئية على منح إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية خاصة جامعة والذي تم تسليمه في.....، تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: - تمنح الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركة..... إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية خاصة جامعة (وطنية أو محلية- تحديد ذلك) على التراب التونسي.

تمنح هذه الإجازة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذه الاتفاقية. وتجدد بصفة ضمنية وفقا للشروط والقواعد المبينة بالفصل 11 من كراس الشروط المذكور أعلاه.

تتعهد شركة.....، المحدثه لغاية إحدات واستغلال هذه الإجازة باحترام وفرض احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وجميع الشروط والقواعد المبينة بكراس الشروط المذكور أعلاه وبهذه الاتفاقية.

الفصل 2 : - يخصص للقناة الإذاعية الخاصة الجامعة، موضوع هذه الاتفاقية و بمقتضاها، البث على الصعيد (الوطني أو المحلي- تحديد ذلك).

وتسمى هذه القناة

وموقع بثها كائن ب.....

الفصل 3 : - يجب على صاحب الإجازة أن يدفع إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المعلوم المذكور بالفصل 18 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والفصل 23 من كراس الشروط، المذكورين أعلاه.

الفصل 4 : - يلتزم صاحب الإجازة بانجاز برنامج يتكون خاصة من :

- نشرات وومضات وبرامج ومجلات إعلامية،
- وبرامج اقتصادية ومالية،
- وبرامج ثقافية (أدب، مسرح، سينما، موسيقى، فنون)،
- وبرامج اجتماعية،
- وبرامج تربوية،
- وبرامج بيئية،
- وبرامج رياضية،
- وبرامج ترفيه.

الفصل 5 : -يلتزم صاحب الإجازة باحترام وتوجهات وخصيات البرمجة، حسب ما تم ضبطه بملف ترشحه.

ويتم في الملحق وصف وتفصيل توجهات و خصيات البرمجة بالملحق 1 لهذه الاتفاقية بالطريقة الأكثر دقة ممكنة.

ويتم في الملحق ذكر الفترة الزمنية المخصصة لبتّ الأخبار والبرامج الثقافية والاجتماعية والتربوية والبيئية والترفيهية أو غيرها، وعند الاقتضاء الالتزامات في مادة الإنتاج والبتّ للمصنّفات السمعية والبصرية والإذاعية التونسية.

ويكون الوقت المخصص للبرامج الإخبارية ساعتان (2) يوميا على الأقل بين الساعة الخامسة (5) صباحا والواحدة (1) صباحا من اليوم الموالي.

الفصل 6 : - يرفق صاحب الإجازة بالملحق II لهذه الاتفاقية بصفة دلالية شبكة نموذجية للبرامج تتضمن المحتوى والمدة الزمنية لكل برنامج بصفة مفصلة.

ويلتزم بإعلام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مسبقا بكل تغيير في توجهات وخصيات ومكونات البرنامج.

الفصل 7 : - تقدّم البرامج باللغة و/ أو اللغات (العربية و/ أو الفرنسية- تحديدها).

بناء على مطلب معلل من صاحب الإجازة يمكن للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الترخيص له ببتّ كامل برنامجه أو جزءا منه بلغات أخرى، مع مراعاة خاصة مصلحة العموم ومنطقة بثّ برنامجه.

يلتزم صاحب الإجازة باحترام حسن استعمال اللغة و/ أو اللغات المرخص فيها.

وتوضح هذه المقتضيات الخصوصية بالملحق III لهذه الاتفاقية.

الفصل 8 : - يضمن صاحب الإجازة استجابة برامجه لمتطلبات كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 9: - يجب على صاحب الإجازة السهر على تنمية الثقافة، خاصة بعرض الأنشطة الثقافية والاجتماعية الثقافية لمنطقة خدمة برنامجه مجانا، باستثناء تلك التي تكتسي صبغة شهرية. ويلتزم بتنمية المصنفات والمبدعين التونسيين.

وللغرض يتولى وضع قائمة في الأنشطة الحالية ونوع الأنشطة المستقبلية التي ستلقى عنايته، ويقدم وصفا للمساحات الزمنية التي تخصص لبثها. وتوضح هذه المقترحات بالملحق IV لهذه الاتفاقية.

الفصل 10: - يلتزم صاحب الإجازة على ضمان حدّ أدنى بثلاثين بالمائة (30%) من الإنتاج الذاتي وأربعين بالمائة (40%) من الإنتاج التونسي من برنامجه.

ويحدّد بالملحق V لهذه الاتفاقية المساحات الزمنية التي سيبثّ خلالها البرامج التي سينتجها.

الفصل 11: - يلتزم صاحب الإجازة باحترام أحكام التشريع الجاري به العمل ومقتضيات كراس الشروط المذكور أعلاه في مادة الإشهار والتبني.

الفصل 12: - تحدّد الخاصيات الفنية لمحطة البثّ والإنشاءات والتجهيزات والمعدات المستعملة، بالملحق VI لهذه الاتفاقية، مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط المذكور أعلاه.

الفصل 13: - يحدّد عدد الإطارات والمنشطين والصحفيين المهنيين التونسيين الذين تشغلهم القناة الإذاعية كامل الوقت بالملحق VII لهذه الاتفاقية. ولا يمكن أن يقل ذلك العدد عن ثلاثين بالمائة (30%) من مجموع الأعوان.

تسلم قائمة اسمية في هؤلاء الأعوان لاحقا وفي اجل ستين (60) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من قبل صاحب الإجازة ويجب تحيينها كلّ ستة (6) أشهر وتسليمها إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الشهر الموالي للسته (6) أشهر المعنية.

ويذكر في قائمة الأعوان هذه أسماءهم وألقابهم وأماكن ولادتهم وتواريخها ومستواهم الدراسي والجامعي ومؤهلاتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية وعناوينهم والوظائف التي يشغلونها.

الفصل 14: - تعتبر ملحقات هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها. ويجب إمضاءها من قبل الطرفين الذين يلتزمون بها.

الفصل 15: - يتحمل صاحب الإجازة تكاليف الطابع الجبائي والتسجيل الموظفة على هذه الاتفاقية.

حررت بتونس في خمسة نظائر في

صاحب الإجازة

الهيئة العليا المستقلة للاتصال

السمعي والبصري

(الملحق ١)

توجهات وخصائص برمجة القناة الإذاعية.....

(الملحق II)

..... الشبكة النموذجية لبرامج القناة الإذاعية

(الملحق III)

لغة أو لغات البرامج - مقتضيات خاصة بالقناة الإذاعية.....

(الملحق ١٧)

تنمية الأنشطة الثقافية و الاجتماعية الثقافية للقناة الإذاعية.....

(الملحق ٧)

البرامج التي ينتجها صاحب الإجازة والمساحات الزمنية لبثها من قبل القناة
الإذاعية.....

(الملحق VI)

الخاصية الفنية لمحطة البثّ والإنشاءات والتجهيزات والمعدات المستعملة من قبل القناة
الإذاعية.....

(الملحق VII)

عدد الاطارات والمنشطين والصحفيين المهنيين التونسيين العاملين كامل الوقت بالقناة
الإذاعية.....